

مجلـة العلـوم التربـوية والدراسـات الإنسـانيـة

ISSN: 2617-5908 (print)
ISSN: 2709-0302 (online)

المعرف الرقمي للمجلة : DOI/10.55074/

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

مجلة دورية علمية محكمة

تصدر عن جامعة تعز فرع التربة - اليمن

العدد(43)، ديسمبر 2024م



العدد(43)، ديسمبر 2024م

الموقـع الالكتروني للمجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index



مجلـة العلـوم التربـوية والدراسـات الإنسـانيـة

ISSN: 2617-5908 (print)
ISSN: 2709-0302 (online)

المعرف الرقمي للمجلة : DOI/10.55074/

منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع النوازل العقدية

د. عالية حسن عمر العمودي

العدد(43)، ديسمبر 2024م

الموقع الالكتروني للمجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـة
ISSN: 2709-0302 (online)



Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

المعرف الرقمي للمجلة: DOI/10.55074/

مجلـة العلـوم التربوية والدراسـات الإنسـانية

مجلة دورية علمية محكمة – تصدر عن جامعة تعز- فرع التربة- اليمن





المجلة مفهرسة في المواقع التالية:

موقع المجلة



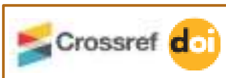
موقع الجامعة






























مستشارو التحرير

ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى رئيس تحرير
مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
دائرة الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة تعز – فرع التربة- تعز- الجمهورية اليمنية
Email: hesjedu@gmail.com

للاطلاع على كافة الأعداد يُرجى زيارة الموقع الالكتروني الخاص بالمجلة:
http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أو زيارة موقع جامعة تعز

التعريف بالمجلة:

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية مجلة علمية محكمة ورقية وإلكترونية مفهرسة، وتحمل رقمي التصنيف الدولي **(ISSN: 2617-5908)** للنسخة المطبوعة، و**(ISSN: 2709-0302)** للنسخة الإلكترونية تحتوي المجلة على بادئة: **(DOI/10.55074/)**، واصبحت عضوًا في دليل المجلات المفتوحة **DOAJ** وتصدر بشكل دوري مهنية مستقلة وفق المعايير الدولية المعتمدة.

تعنى المجلة بنشر البحوث الأصيلة في العلوم التربوية والدراسات الإنسانية باللغتين العربية والإنجليزية من نتاج الباحثين داخل الجامعة وخارجها والتي لم يسبق نشرها من قبل، كما تنشر ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه بعد إجازتها علميًا، ومتاحة للقراءة والتحميل **(Open-Access)** على مبدأ إتاحة الوصول للمعلومات بسهولة.

رؤية المجلة:

التميز، والجودة، والمنافسة على المستوى المحلي والعالمي لنشر البحوث العلمية المحكمة والرصينة في مجال العلوم التربوية والإنسانية باللغة العربية والإنجليزية تأكيدًا لدور جامعة تعز في رعاية البحوث العلمية.

رسالة المجلة:

تسعى مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية بجامعة تعز- فرع التربة لنشر البحوث العلمية ذات الأصالة من خلال الالتزام بضوابط ومعايير النشر العلمي وأخلاقياته عن طريق سياسة واضحة خدمة للباحثين والمجتمع.

أهداف المجلة: تهدف المجلة إلى:

1- نشر البحوث والدراسات التربوية والنفسية والإنسانية الرصينة لخدمة المجتمع وحل مشكلاته.
2- أن تكون مرجعًا علميًا للباحثين في البحوث، والدراسات التربوية والنفسية والإنسانية على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي.
3- نشر ملخصات الكتب والرسائل العلمية والاطاريح بعد إجازتها علميًا في مجال العلوم التربوية والدراسات الإنسانية.
4- أن تُسهم في تطوير العلوم التربوية، والعلوم النفسية، والإنسانية من خلال نتائج البحوث النظرية، والميدانية.
5- أن تصبح ذات معامل تأثير عالٍ محليًا، وعربيًا ووسيلة لنشر البحوث ذات الأصالة والجودة.
6- الارتقاء بالبحث العلمي في مجال العلوم التربوية، والنفسية، والإنسانية.

قواعد وإجراءات النشر في المجلة:

أولاً: قواعد النشر:

تنشر مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية البحوث التي تُرسل إليها وفقًا للقواعد الآتية:

1- أن يكون البحث أصيلًا وتتوافر فيه شروط ومعايير البحث العلمي المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.

2- لا يتجاوز عدد صفحات البحث عن (25) صفحة بواقع (8000) ألف كلمة متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع والأشكال والملاحق.

3- يُكتب البحث بخط (Traditional Arabic) للغة العربية، و(Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم خط (13) على ورق مقاس(A4)، والعناوين الرئيسة بحجم خط (15) غامق والعناوين الفرعية بحجم خط (14) غامق، والهوامش بحجم خط (11)، وتكون هوامش الصفحة (2.5) سم من جميع جهات الصفحة، وحجم الورقة على مقاس (17سم) عرض، و(25سم) ارتفاع.

4- أن يُراجع البحث لغويًا من قبل الباحث أو مدقق لغوي، ويكون البحث منسقًا بحسب شروط وقالب المجلة وأن يكون مخدومًا من قبل الباحث.

5- يُراعى في الجداول والرسومات والأشكال أن تكون مناسبة لمساحة صفحة المجلة بالحواشي وتكتب بخط (Traditional Arabic) وبحجم (11) غامق، وتكتب بخط واضح مع توضيح محتوياتها داخل المتن.

6- لا تعتمد المجلة نمطًا واحدًا في كتابة تقرير البحث نظرًا للتنوع المتعدد في طبيعة البحوث العلمية كمًّا ونوعًا، إلا أنه في الغالب يتكون البحث من الأجزاء التالية:

أ)- **<u>نموذج (1) العلوم الإنسانية:</u>** العنوان- المستخلص- المقدمة- مشكلة البحث- هدف البحث- أهمية البحث- حدود البحث- الدراسات السابقة ذات الصلة- فرضيات البحث- منهجية البحث (تقسيم البحث/ المبحث الأول ...المطلب الأول...الفرع الأول .....الخ- المبحث الثاني.... المطلب الأول ...الفرع الأول ...الخ) - المناقشة والاستنتاج- الخاتمة- المصادر والمراجع.

ب)- **<u>نموذج (2) العلوم التربوية:</u>** العنوان المستخلص- المقدمة - مشكلة البحث واسئلته- هدف البحث- اهمية البحث- حدود البحث- الدراسات السابقة ذات الصلة - فرضيات البحث- الطريقة والإجراءات (منهج البحث/ مجتمع البحث وعينته/ متغيرات البحث/ أداة البحث/المعالجة الإحصائية) نتائج البحث ومناقشتها- التوصيات - المصادر والمراجع.

7- يجب أن يتضمن البحث على العناصر التالية:

– المقدمة: وتتضمن طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه والإطار النظري له والدراسات السابقة مدمجة بدون عناوين بارزة.

– مشكلة البحث وأهدافه وأسئلته وفرضياته.

– أهمية البحث والحدود والمصطلحات.

– إجراءات البحث: وتتضمن تفاصيل إجراءات البحث كمنهج البحث والمجتمع، والعينة، وأداة البحث وصدق وثبات الأداة، وإجراءات التطبيق وطريقة تحليل البيانات.

- نتائج البحث: وتتضمن عرض النتائج ثم تفسيرها وتحليلها، ومناقشتها؛ ثم كتابة الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عنها، والمقترحات اللازمة، وفي حالة البيانات المجدولة توضع الجداول، والأشكال داخل المتن، ويفضل عدم إعادة كتابة الأرقام المذكورة بالجداول، كما يفضل الإشارة إلى وجودها بالجدول أو الشكل وتناقش النتائج بالتفصيل بالاستعانة بالمراجع ذات الصلة بالبحث.
- كتابة خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع العربية، والأجنبية.

ثانيًا: إجراءات توثيق المراجع:

8- أن يكون البحث ملتزمًا بدقة التوثيق للمراجع والمصادر حسب نظام الرابطة الأمريكية لجمعية علم النفس الاصدار السادس أو السابع (APA) (American Psychological Association) للنشر العلمي.

9- مرجع القرآن الكريم: إذا كان القرآن الكريم أحد المراجع يوضع في صدر القائمة دون الالتزام بأي قاعدة ويكتفى بذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين (الرعد: 20)، وأن تكتب الآية بخط المصحف العثماني.

10- توثيق الأحاديث النبوية الشريفة: يشار إليها في المتن كالتالي: [اسم الكتاب رقم الجزء/ رقم الصفحة: رقم الحديث].

11- يُشار إلى المراجع داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي، والسنة، ورقم الصفحة بين قوسين كما يلي:

(Crstin, 2013, 12) أو (الصانع، 2009، 20). ويُشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع، وتوثق بالتسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي بحيث تذكر المراجع العربية أولاً ثم الأجنبية دون ترقيم.

أ)- بالنسبة للكتاب: فيبدأ المرجع بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين فعنوان الكتاب غامق يلي ذلك رقم الطبعة، ثم يذكر اسم دار النشر: بلد النشر. **مثال على ذلك:**

الصانع، محمد إبراهيم (2009). **التربية البيئية لطلبة الجامعات**. ط4، مركز عبادي للدراسات والنشر والتوزيع: صنعاء، اليمن.

ب)- بالنسبة للدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.

مثال: المعمري، سليمان عبده أحمد (2013). ثقافة تكنولوجيا النانو والاتجاهات نحوها لدى معلمي العلوم بالمرحلة الثانوية في مدينة تعز. **مجلة جامعة صنعاء للعلوم التربوية والنفسية**، 9(2)، ص141-149.

جـ)- المنشورات الإلكترونيّة: يُشار إليها فقط في الهوامش، وليس في متن البحث أو في قائمة المراجع وينبغي أن تتضمن الإحالة وتاريخ الزيارة.

12- مراعاة تطابق المراجع المكتوبة في متن البحث مع قائمة المراجع.
13- يلتزم الباحث في حالة قبول بحثه للنشر بدفع رسوم التحكيم والنشر الذي تقره المجلة للبحوث من داخل اليمن أو من خارج اليمن.
14- تحتفظ المجلة بحق إجراء التعديلات في الصياغة والترتيب حسب مقتضيات النشر على ألا تؤثر هذه التعديلات في محتوى النص.
15- تعتذر المجلة عن عدم النظر في البحوث المخالفة للتعليمات وقواعد النشر.
16- في حال الموافقة بشكل نهائي على النشر تؤول كافة حقوق النشر تلقائيًا إلى "مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية" بجامعة تعز فرع التربة- اليمن.
17- ما يُنشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحثين أنفسهم.
18- تقدم طلبات نشر البحوث من خلال موقع المجلة أو من خلال بريد المجلة hesjedu@gmail.com **بصيغة (word).**

ثالثًا: إجراءات النشر:

1- يرسل الباحث نسخة ورد **(word)** من بحثه ونسخة **(pdf)** تتضمن (اسم الباحث/الباحثين، والدرجة العلمية والتخصص والصفة والقسم والكلية والجامعة والبلد والبريد الالكتروني) متوافقًا مع برنامج وورد الاصدارات الحديثة تحت نظام التشغيل (Windows).
2- يُرفق ملخصين للبحث بالعربية والإنجليزية بواقع (200) كلمة لكل منهما على صفحة مستقلة مع كتابة الكلمات المفتاحية الخاصة بالبحث (Key Words) تتراوح من (3-5) كلمات مع ضرورة اشتمال صفحة غلاف البحث على عنوان البحث، واللقب العلمي والمؤسسة التي ينتمي إليها الباحث والبلد والقسم والتخصص والهاتف والبريد الإلكتروني.
3- تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يُعرض على محكّمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة إخطار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يلتزم الباحث إجراء أي تعديلات قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة، ولا تُرد الأعمال غير المقبولة إلى أصحابها مع بيان أسباب رفض البحث.
4- على الباحث أن يقدم نسخة من الملاحق أو أدوات البحث إذا لم يتم تناولها في متن البحث، الملاحق لا تنشر ولكن ترفق لأغراض التحكيم.
5- في حالة ردود ملاحظات من قبل المحكمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها على أن يُعاد إرسال البحث بعد إجراء التعديلات إلى المجلة.
6- على الباحث أن يُقدم تقريرًا خطيًا يؤكد بأن البحث لم يُنشر كليًا أو جزئيًا ورقيًا أو إلكترونيًا، وألا يكون مرشحًا للنشر في الوقت نفسه في وسائل نشر أخرى.

رابعًا: أخلاقيات البحث العلمي:

1- الالتزام بمستوى أكاديمي ومهني عال في جميع مراحل البحث.
2- الالتزام بمعايير أخلاقيات النشر العلمي وقواعد الاقتباس والرجوع إلى المراجع والمصادر الأولية، وإسناد أية معلومة لمصدرها الأصلي.
3- الالتزام بعدم النقل الحرفي لأية نصوص من مصادر أخرى دون إسنادها للمرجع أو المصدر الذي تم الاقتباس منه.
4- الإشارة إلى جهود كل الذين شاركوا في البحث، وكذا الاعتراف بمصادر الدعم المادي والمعنوي الذي استخدم في إجراءات البحث.
5- طلب الموافقة المسبقة من الجامعة أو المركز البحثي بتطبيق البحث ميدانيًا.
6- الالتزام بإرشادات تقديم البحوث المحدّدة من قبل المجلة وأن يلتزم الباحث بعدم نشر أي جزء من البحث كليًا أو جزئيًا في مكان آخر.
7- إذا كان هناك أي تضارب مصالح يجب على الباحث الإفصاح عنها لرئيس تحرير المجلة.
8- إلزام المحكّمين بعدم استخدام أي معلومات أو بيانات تم الحصول عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحتهم الشخصية، ويجب عليهم عدم كشفها للآخرين.
9- تنشر المجلة مواد أصلية وغير منشورة للحفاظ على سلامة السجل العلمي.
10- الاحتفاظ بأسماء المحكمين وبياناتهم في قاعدة بيانات آمنة متوافقة مع معايير حماية أمن البيانات.
11- تقع على الباحث المسؤولية الكاملة إذا اتضح أن بحثه مستل بنسبة عالية غير مسموح بها من جهود الآخرين أو انتحل شخصية باحث أو نشر البحث في أكثر من مجلة أو إعادة نشره مالم يكن هناك مبرر علمي وقانوني مقنع.
12- جميع الآراء الواردة في البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو هيئة التحرير بل تعبر عن رأي أصحابها ويتحمل الباحث وحده دون غيره مسئولية الأخطاء الواردة في بحثه.

خامسًا: حقوق الطبع والنشر والترخيص:



سادسًا: سياسة المجلة:

أ)- استلام البحوث:

(1)- يتم استلام البحوث عبر الموقع الالكتروني للمجلة أو عبر بريدها الالكتروني ويحدد تاريخ الاستلام على البحوث.

(2)- يقدم الباحث تعهدًا موقعًا منه يفيد بأن البحث لم يسبق نشره وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه ونشره في المجلة.

(3)- تقوم هيئة تحرير المجلة بمراجعة البحث وفقًا لشروط المجلة، ووفقًا لقالبها المعتمد قبل إرساله إلى التحكيم وإذا كانت هناك بعض النواقص يتم اشعار الباحث القيام باستكمالها.

(4)- إرسال البحث المؤهل للتحكيم إلى (2) محكمين من الخبراء في ذات اختصاص البحث بشكل سري وفي حال رفض أحد المحكمين البحث وموافقة الآخر بعد التعديل يتم ارسال البحث إلى محكم ثالث ليفصل في الأمر إما بالنشر بعد التعديل أو بعدم النشر.

(5)- بعد عودة البحث من التحكيم يتم إرساله إلى الباحث، ويتم إخطاره بإجراء التعديلات المطلوبة وفقًا للمنهجية العلمية لبحوث الترقية أو الانتاج العلمي.

(6)- بعد إجراء التعديلات من قبل الباحث يتم مراجعتها من قبل رئيس تحرير المجلة، وعرضها على لجنة التحكيم للمرة الثانية.

(7)- في حال إجراء الباحث التعديلات المطلوبة يتم إرسال شهادة قبول بالنشر للباحث، وتحديد تاريخ التعديل وتاريخ النشر ويدون ذلك على البحث.

(8)- يتم ترقيم البحث ووضعه في قالب المجلة ويصبح جاهزًا للنشر.

(9)- يتم نشر المجلة الكترونيًا ثم ورقيًا وترسل للباحث نسخة الكترونية كاملة من المجلة، ونسخة من بحثه مع مقدمة المجلة كمستله إلكترونية، ويتم رفع المجلة على موقعها الإلكتروني الخاص بها، علاوة على رفعها بموقع جامعة تعز وإرسالها إلى مستوعبات النشر المختلفة.

(10)- يتم رفع بحوث المجلة على جوجل اسكولار.

(11)- في حال عدم التزام الباحث بشروط، وضوابط النشر العلمي للمجلة أو عدم التزامه بأخلاقيات البحث العلمي أو أن البحث لا يحمل فكرة جديدة أو لا يرقى إلى أن يكون بحثًا علميًا أصيلاً يتم رفضه من قبل هيئة تحرير المجلة أو من قبل لجنة التحكيم مع إبداء الأسباب بعدم نشره.

(12)- إن المجلة تتحقق بشكل دوري من وجود السرقات أو الانتحال للمقالات والبحوث العلمية.

ب)- التحكيم العلمي للبحوث:

(1)- تتم مراجعة البحوث مبدئياً من قبل أعضاء هيئة التحرير لتقرر ما إذا كانت تلتزم بقواعد النشر أو إذا كانت مؤهلة لإرسالها للتحكيم، وقد يرفضها رئيس التحرير إما بسبب عدم موافقتها لتخصص المجلة، أو لأنها لا تلتزم بقواعد النشر العلمي.

(2)- تخضع جميع البحوث المقدمة لمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية قبل النشر إلى عملية تحكيم عن طريق الموقع أو عبر بريد المجلة بطريقة الكترونية وبشكل سري لتحديد صلاحيتها للنشر.

(3)- إرسال البحث المؤهل للتحكيم إلى (2) محكمين من الخبراء في ذات اختصاص البحث بشكل سري، وفي حال رفض أحد المحكمين البحث وموافقة المحكم الآخر بعد التعديل يتم ارسال البحث إلى محكم ثالث ليفصل في الأمر إما بالنشر بعد التعديل أو بعدم النشر.

(4)- يتم تقييم البحوث وفقًا لاستمارة التقييم المرفقة وتحدد فيها فترة التحكيم بحيث لا تزيد عن اسبوعين فقط، وإذا تأخر يتم ارسال البحث إلى محكم آخر.

(5)- يطلب من المحكم تعبئة استمارة التقييم، والتعديل على متن البحث، علاوة على كتابة تقرير مفصل عن البحث في النقاط التي لم ترد في استمارة التقييم، ويتم إرساله إلى رئيس التحرير ومنه إلى الباحث للقيام بإجراء التعديلات المطلوبة.

(6)- يطلب من الباحث سرعة إجراء التعديلات المطلوبة وإرسالها إلى المجلة خلال فترة أقصاها ثلاثة أسابيع مع إرفاق جدول يوضح ما قام به من تعديلات.

(7)- ترسل التعديلات إلى لجنة التقييم للنظر في مدى التزام الباحث بإجراء التعديلات ومن ثم يتم منح الباحث خطاب قبول النشر ويدون عليه تاريخ النشر والعدد والشهر وسنة النشر.

(8)- في حال جاء تقرير المحكمين برفض البحث للنشر يتم ارسال خطاب اعتذار من رئيس تحرير المجلة للباحث بعدم نشر بحثه مع إبداء الأسباب.

(9)- إن المجلة تعتمد سياسة التحكيم المجهولة المزدوجة، بحيث أن المؤلف لا يعرف المحكم ولا المحكم يعرف الباحث.

ج)- الوصول المفتوح (Open Access):

تتيح مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية الدخول المجاني بدون حواجز مالية أو قانونية أو تقنية لبحوث المجلة بعد رفعها مباشرة على الموقع الالكتروني للمجلة ولجميع اصداراته وفي مختلف مستوعبات النشر ومستودع جامع تعز ويسمح لأي زائر أو باحث بأن يقرا ويحمل أو ينسخ أو يقتبس من محتوى بحوث المجلة مع مراعات أخلاقيات البحث العلمي.

د)- سياسة التصحيح والسحب:

(1)- إذا تم نشر بحث وتم رفعه على موقع المجلة واكتشف وجود خطا جسيم يمكن تصحيح البحث عن طريق سحب النسخة السابقة التي وقع فيها الخطاء وإضافة النسخة المعدلة.

(2)- قد تنظر هيئة تحرير المجلة في سحب بحث من موقع المجلة في حال وجد فيه دليل مادي موثق على الانتحال وتكرار النشر أو الاخلال بالأمانة العلمية، أو لتعريض سمعة المجلة في أمانتها العلمية.

(3)- ظهور ما يثبت وجود خطأ علمي كبير قد يبطل استنتاجات البحث.

(4)- يتم بعد إبلاغ المؤلف بالقرار النهائي بشأن السّحب مع إبلاغ الجهات الأخرى ذات الصلة إذا تطلّب الأمر.

(5)- يتم نشر بيان السّحب لاحقًا على موقع المجلة.



محتويات العدد(43)، ديسمبر 2024م

تابع محتويات العدد(43)، ديسمبر 2024م

تابع محتويات العدد(43)، ديسمبر 2024م



Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
ISSN: 2709-0302 (online)

منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع النوازل العقدية(*)

د/ عالية حسن عمر العمودي
أستاذ العقيدة المساعد بجامعة نجران

*) تاريخ تسليم البحث 2024/ 7/8 تاريخ قبوله للنشر 14/9/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index



منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع النوازل العقدية

د/ عالية حسن عمر العمودي
أستاذ العقيدة المساعد بجامعة نجران

الملخص

قسمتُ البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النوازل العقدية وحكم الفتوى فيها: عرّفت فيه المراد بالنازلة وأنه يجب ردها للأصول الشرعية، كما بيّنت حكم الفتوى عند وقوعها.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة علم النوازل العقدية وبيان أنواعها، ذكرت فيه بداية ظهور علم النوازل، ثم بيّنت أنواعه.

المبحث الثالث: أهمية معرفة النوازل العقدية ومجالاتها والمناهج المعاصرة المستخدمة فيها بينت فيه أهمية الاجتهاد في النوازل العقدية، ثم وضحت أن الاجتهاد لا يكون في كل مسألة، بل يكون فيما لا نص فيه من الأمور المستجدة، ثم بيّنت المناهج التي يستخدمها المعاصرون في التعامل مع النوازل العقدية.

أما المبحث الرابع: ضوابط مواقف فقه النوازل العقدية عند أهل السنة والجماعة: ذكرت فيه الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل العقدية، ثم ذكرت أهم الضوابط التي يجب أن يراعيها المجتهد قبل وأثناء الحكم في الفتوى، وقد توصلت في نهاية البحث إلى نتائج من أهمها:

١- الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل العقدية هي: الالتجاء إلى الله عزَّ وجلَّ وسؤاله الإعانة والتوفيق، التأكد من وقوعها، أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها، فهم النازلة فهمًا دقيقًا، التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص.

٢- الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء الحكم في النازلة العقدية هي: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة العقدية، مراعاة مقاصد الشريعة، الوضوح والبيان في الإفتاء، مشاورة أهل العلم ومذاكرتهم في النازلة العقدية المستجِدَّة.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، النازلة، النوازل، أهل السنة.



The approach of the Sunnis and the community in dealing with doctrinal issues

ALIYAH HASSAN O ALAMOUDI
Kaiāwhina Ahorangi o te Akoranga Najran University/College of Arts and Sciences, Sharurah / Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

I divided the research into an introduction and four sections:

The first section: Definition of doctrinal issues and the ruling on issuing a fatwa on them: I defined what is meant by the issue and that it must be referred to the legal principles, and I also explained the ruling on issuing a fatwa when it occurs.

The second section: History of the emergence of the science of doctrinal issues and an explanation of its types. I mentioned the beginning of the emergence of the science of doctrinal issues, then I explained its types.

The third section: The importance of knowing doctrinal issues, their fields, and the contemporary methods used in them. I explained the importance of ijtihad in doctrinal issues, then I explained that ijtihad is not in every issue, but rather in what there is no text in new matters. Then I explained the methods used by contemporaries in dealing with doctrinal issues.

As for the fourth topic: Controls of the positions of jurisprudence of doctrinal emergencies among the people of Sunnah and Jama'ah: I mentioned in it the conditions that must be met by those who undertake to issue fatwas on doctrinal emergencies, then I mentioned the most important controls that the mujtahid must observe before and during the ruling on the fatwa. At the end of the research, I reached the most important results:

- The conditions that must be met by those who undertake to issue fatwas on doctrinal emergencies are: resorting to Allah Almighty and asking Him for assistance and success, ensuring that it has occurred, that the emergencies are among the issues that are permissible to consider, understanding the emergencies accurately, verifying and investigating and consulting specialists.
- The controls that the mujtahid must observe while ruling on a doctrinal emergencies are: striving to search for the legal ruling on the doctrinal emergencies, observing the objectives of the Sharia, clarity and explanation in issuing fatwas, consulting scholars and discussing with them the new doctrinal emergencies.

Keywords: Controls, Incident, Incidents, Sunnis.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

فإن التعامل مع النوازل والمستجدات يحتاج إلى رسوخ في العلم، وبصيرة بالأدلة الشرعية، واستيعاب لمقاصد الشريعة كما يحتاج إلى توصيف صحيح، وفقه لتلك النازلة ليتسنى تنزيل الحكم الشرعي عليها لذا كان لزامًا أن نعرف منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع النوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة الماسة لمعرفة منهج السلف في كيفية التعامل مع النوازل؛ للسير على دربهم واتباع طريقتهم.

٢- التعريف بفقه النوازل العقدية وخصوصًا في هذا العصر.

٣- وقوع حوادث ونوازل عقدية جديدة كحوار الأديان والحكم بالقوانين الوضعية وغيرها من النوازل.

٤- معرفة مقاصد الشريعة والضوابط التي يجب مراعاتها عند وقوع النوازل.

٥- ظهور طائفة ممن ليس لهم علم شرعي يفتون في المسائل المهمة التي حلت بالأمة، فوجب بيان من له أهلية الفتوى في النوازل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الرسائل الجامعية وجدت هذه الرسائل التي تناولت النوازل من ناحية عقدية وهي كالتالي:

الدراسة الأولى: النوازل العقدية: مقدمة تأصيلية، زياد بن حمد بن أحمد العامر، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ٢٠(٣)، (١٤٣٨-٢٠١٧)، ص٩٧-١٣٠.

وهذه الدراسة تأصيل لظاهرة النوازل العقدية، وتتفق مع دراستي في تناول موضوع النوازل العقدية، وتختلف معها في المضمون حيث أنَّ دراستي تتحدث عن موقف أهل السنة والجماعة من النوازل العقدية، وليس عن مجرد الفكرة.

الدراسة الثانية: النوازل العقدية للمسلمين الجدد، زياد بن حمد بن أحمد العامر، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، ٢(١)، (٢٠١٨)، ص١١٨-١٣٩.

وهذه الدراسة تحدثت عن جملة من النوازل العقدية للمسلمين الجدد، وتتفق مع بحثي في تناول الفكرة النوازل العقدية، وتختلف معها في المضمون.



الدراســـة الثالثة: النوازل العقدية الموقف منها وآثارها محنة خلق القرآن انموذجًا، هاجر بنت عيد المجحد، جامعة الملك فيصل، كلية الآداب، ماجستير تاريخ التسجيل (١٤٤٠هـ).

وهذه الدراسة تتفق مع دراستي في تناول موضوع النوازل العقدية والموقف إلا أنها ركزت على الموقف من نازلة معينة تختص بمحنة خلق القرآن، وبحثي أعم وأشمل.

الدراسة الرابعة: استشكالات النوازل العقدية في المعيار، خليل محاح، مجلة المذهب المالكي، مركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني، المغرب، ع٢٩، (١٤٤٢-٢٠٢١)، ص٤٧-٧٧.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في تناول موضوع النوازل العقدية، إلا أنها حصرته في تناول النوازل العقدية في كتاب محدد وهو كتاب المعيار في تناول قضية التعارض الموهوم بين بعض الأحاديث في باب العقيدة والفقه، ودراستي حول موقف أهل السنة والجماعة من النوازل العقدية.

وهناك أبحاث تحدثت عن نوازل عقدية في بلد معين أو لقوم معينين، أو تناولت مواقف بعض العلماء من بعض النوازل العقدية، وهي أبحاث كثيرة ومتجددة لذا أعرضت عن ذكرها هنا لبعدها عن موضوع بحثي ومنها:

١- اختيارات الشيخ ابن عثيمين في النوازل العقدية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، للباحث: فهد السنيدان.

٢- موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، للباحثة: أماني الراشدي، جامعة أم القرى.

٣- النوازل العقدية عند الشيخ ابن عثيمين، للباحث: علي السحيباني، بحث محكم لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية.

٤- موقف الشيخ صالح اللحيدان من النوازل العقدية المتعلقة بمسائل التوحيد (١٣٥٠-١٤٤٣)، (١٩٣٢-٢٠٢٢)، دراسة تحليلية، أماني فلاح الراشدي، بحث محكّم.

إجراءات البحث:

١- استقراء المصنفات والمراجع التي عنيت بهذا الموضوع والاستفادة منها.

٢- الالتزام بالمنهج العلمي المتبع في إعداد الرسائل العلمية.

٣- قمت بتخريج الأحاديث وإذا ذكر في الصحيحين أكتفي بعزوه إلى موضعه، أما إذا كان في غير الصحيحين فأبين درجة الحديث.

٤- عمل ملخص للبحث وخاتمة أبرز فيها أهم النتائج.

٥- ذكرت المراجع التي تمَّ الرجوع إليها. ثم وضعت فهرسًا للموضوعات.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وإجراءات البحث.

المبحث الأول: تعريف النوازل العقدية وحكم الفتوى فيها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الفتوى في النوازل العقدية.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة النوازل العقدية وبيان أنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة علم النوازل العقدية.

المطلب الثاني: أنواع النوازل العقدية.

المبحث الثالث: أهمية معرفة النوازل العقدية ومجالاتها والمناهج المستخدمة فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الفتوى في النوازل العقدية.

المطلب الثاني: مجالات الفتوى في النوازل العقدية.

المطلب الثالث: المناهج المستخدمة في التعامل مع النوازل العقدية.

المبحث الرابع: ضوابط مواقف فقه النوازل العقدية عند أهل السنة والجماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل العقدية.

المطلب الثاني: الضوابط التي يجب أن يراعيها المجتهد قبل أن يصدر الفتوى في النوازل العقدية.

المطلب الثالث: الضوابط التي يجب أن يراعيها المجتهد أثناء الفتوى في النازلة العقدية.

هذا وأسأل الله التوفيق وأن يكون هذا العمل خاصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف النوازل العقدية وحكم الفتوى فيها

المطلب الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحًا

النوازل في اللغة: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[1].

والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس وجمعها النوازل[2].

يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة، ثم آبدة وداهية وباقعة، ثم بائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة[3].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[4].

وقيل هي "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيهل نص أو اجتهاد"[5].

وعرفها الإمام النووي بـ"اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"[6].

أما الإمام ابن عبد البر فقد عرفها بقوله: "اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة[7]، "وعرفها بكر بو زيد بقوله: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر"[8].

والنازلة لا بد أن تشتمل على ثلاثة معان: الوقوع، والجدة، والشدة.

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

ومعنى الجدة: عدم وُقُوع المسألة من قبل.

أما معنى الشدة: فهو أن تستدعي هذه المسألة حكمًا شرعيًا؛ بحيث تكون ملحّة من جهة النظر الشرعي[9].

---

(١) مقاييس اللغة. ابن فارس. ٥، ٤١٧ (مادة نزه).

(٢) لسان العرب. ابن منظور. ١١، ٦٥٩ (فصل النون).

(٣) فقه اللغة وسر العربية. الثعالبي. ١، ٢١٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء. قلعجي – قنيبي. ١، ٤٩٧.

(٥) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة. القحطاني. ٩٥.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي. ١، ٢١٣.

(٧) جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. ٢، ٨٤٤.

(٨) فقه النوازل. أبو زيد. ١، ٩.

(٩) منهج السلف في التعامل مع النوازل. الجيزاني. ٥.



وقد جمع هذه القيود التعريف الآتي: "المسائل والوقائع الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرع[١]، فيتضح مما سبق أن النازلة هي الأمور المحدثة التي تحتاج لبيان حكمها الشرعي، سواء كانت هذه النازلة دائمة الوقوع أو نادر وقوعها، في أي زمان ومكان.

وهنالك ألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح النوازل منها:

١- الوقائع: وهي جمع واقعة، مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل[٢].

٢- الفتاوى: ويراد بها تبيين المشكل من الأحكام[٣].

٣- القضايا المعاصرة: ويراد بها الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر.

٤- المستجدات: هي الأمور الجديدة المستحدثة[٤].

والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة[٥].

ومن العلماء من فرّق بين النوازل والوقائع والمستجدات، وقالوا: أن جوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولابدَّ حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي[٦].

والصواب أنه لا فرق بين هذه الألفاظ فكل منها يتطلب حكمًا شرعيا، وهي من المترادفات وليس من المتغايرات.

المطلب الثاني: حكم الفتوى في النوازل العقدية

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة فهو من فروض الكفايات، ويكون واجبًا عينيًا في حق العلماء أهل الاختصاص الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد. ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٧]، ووجه الدلالة من الحديث أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواء أكانت جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملًا لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى[٨].

---

(١) منهج استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة. القحطاني. ٩٤.

(٢) لسان العرب. ابن منظور. ٨، ٤٠٨، (فصل الواو).

(٣) فقه النوازل عند المالكية. الصمدي. ١٥.

(٤) فقه النوازل عند الحافظ البرزلي. عطية. ٥.

(٥) فقه النوازل. أبو زيد. ١، ١٠.

(٦) فقه النوازل. الجيزاني. ١، ٢٥.

(٧) صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٩، ١٠٨، حديث رقم ٧٣٥٢.

(٨) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. أبو البصل. ٦٠٥.

يقول الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو اتباع للهوى وذلك كله فساد"[1]، أما من يفتي في نازلة لم تقع فهو مكروه فقد ذكر أبو عمر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الأحكام قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع[2]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وُفِّق وسُدِّد، وإنكم أن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتُأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله»[3].

والموقف الصحيح لفقه النوازل هو ردُّها إلى أصولها، يقول الشافعي: "فليستْ تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[4].

ومن الأدلة التي تدل على رد النوازل للأصول:

أولًا: حديث معاذ – رضي الله عنه –: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لَم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإن لَم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كتاب الله؟» قال: «أجتهد رأيي ولا آلو، فضرَبَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – صدره، وقال: «الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[5].

ثانيًا: كتاب عُمَر – رضي الله عنه – إلى شريح في القضاء؛ إذ قال له: انظر ما تبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحدًا، وما لَم يتبين لك في كتاب الله، فاتَّبع فيه سُنَّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وما لَم يتبين لك في السنة، فاجتهد رأيك[6].

---

(١) الموافقات. الشاطبي. ٥، ٣٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. ٢، ١٠٦٢.

(٣) أخرجه الدارمي. باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب. ١، ٢٣٨، وقال المحقق: "إسناده ضعيف".

(٤) الرسالة. الشافعي. ١، ١٩.

(٥) مسند أحمد. مسند معاذ بن جبل. ٣٦، ٣٣٣، حديث رقم ٢٢٠٠٧، سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٥، ٤٤٤، حديث رقم ٣٥٩٢، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم.

(٦) السنن الكبرى. البيهقي. باب موضع المشاورة. ١٠، ١٨٩أثر رقم ٢٠٣١٢، جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول، ابن عبد البر، ٢، ٨٤٨، أثر رقم ١٥٩٨.

يقول الشافعي: "لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي: العلم بالأحكام من كتاب الله؛ فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسُنن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإجماع المسلمين، فإن لم يكن سنة ولا إجماع، فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لَم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها، ولا يكون لأحد أن يقيسَ حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، وأن يكون صحيح العقل، حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنْبيهًا على غفلة ربما كانتْ منه أو تنبيهًا على فضل ما اعتقده من الصواب، وعليه بلوغ عامة جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك"(١).

ويقول الشيرازي "واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره وفي إجماع علماء الأمصار فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنص فإن وجد التعليل منصوصا عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه ضم إليه غيره من الأوصاف التي دلَّ الدليل عليها "(٢).

(١) الرسالة. الشافعي. ١، ٥٠٩.

(٢) اللمع في أصول الفقه. الشيرازي. ١، ١٢٤.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة علم النوازل وبيان أنواعها

المطلب الأول: نشأة علم النوازل العقدية

لقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر البلاغ في النوازل والمسائل التي حدثت في حياته، فكان أول القائمين بهذا الأمر لتتأسى به أمته فيما يقع من نوازل يقول ابن القيم، "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]، فكانت فتاويه – صلى الله عليه وسلم – جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} [النساء: ٥٩]، ثمَّ سار صحابته فنهجوا منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحثوا عن أحكام ما استجد ونزل من المسائل، ووضعوا قواعد للاجتهاد في الوقائع المستجدة[١]، يقول ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلًا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس...".[٢] فالصحابة – رضي الله عنهم – مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله"[٣] ثمَّ بعد جيل الصحابة أتى جيل التابعين وأتباعهم، ونتيجة لتفرق الناس في الأمصار، وحصول الخلاف فيما يتعلق بفهم النصوص؛ فظهرت المذاهب الفقهية.

---

(١) اختيارات الشيخ ابن عثيمين في النوازل العقدية. السنيدان. ٥٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. ١، ١٥٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. ١، ١٦٦.



المطلب الثاني: أنواع النوازل العقدية

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة

١– تتنوع النوازل من حيث الوقوع إلى الأنواع الآتية:

الأول: نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية:

- نوازل حدثت زمان النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت بسببها النصوص وأمثلة هذا النوع كثيرة.
- نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى، مثل مسألة تكفير الحكام، ومسألة القول بخلق القرآن.

الثاني: نوازل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما تحدَّث عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الدجال.

الثالث: نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها العلماء السابقون، وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح "النازلة" لأنها تكون بمعنى الأمر والخطب العظيم، ومن أمثلة هذا النوع المذاهب الفكرية المعاصرة(١).

٢– تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

نوازل عقدية: مثل ظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك.

نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

٣– تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى:

نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلًا ولا كثيرًا(٢)، مثل ظهور المذاهب الفكرية كالعلمانية والحداثة والليبرالية.

نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، مثل سوار المعصم الذي يلبس في اليد من أجل الاستشفاء.

(١) المدخل إلى فقه النوازل. أبو البصل. ٢٠٢.

(٢) مقدمة في النوازل. القثامي. ١٤.

المبحث الثالث: أهمية معرفة النوازل العقدية، ومجالاتها، والمناهج المستخدمة فيها

المطلب الأول: أهمية الفتوى في النوازل العقدية

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة فيا يلي:

١- بيان أن شريعة الإسلام صالحة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، والتي تسعى لتحقيق مصالح العباد وحاجاتهم.

٢- إيقاظ الأمة الإسلامية للمسائل المستجدة، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- تفويت الفرصة على دعاة العمل بالقوانين الوضعية للإدلاء بدلوهم في الخوض فيها بغير علم.

٤- إحياء العقيدة في النفوس بدراسة مستجداتها، يقول وهبه الزحيلي: "الاجتهاد في عصرنا الحاضر ألزم من أي عصر آخر مضى؛ لكثرة القضايا، وتعقد شئون الحياة، وتبدلاتها السريعة، وتطور أنظمة الحياة والمجتمعات، وتحديات الأنظمة الوضعية للشريعة الإسلامية"(١).

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد في النوازل العقدية

للاجتهاد حالات معينة حددها أهل العلم، فليس الاجتهاد في كل مسألة، فهناك مسائل قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة، لا اجتهاد فيها، وإنما الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه من الأمور المستجدة التي حدثت بسبب التطور الزمني، فليس على المجتهد إلا أن يربط ما استجد من المسائل الجزئية بقاعدة كلية من القواعد الشرعية لا ندرجها تحتها.

وقد قسم العلماء الأحكام العملية إلى ثلاثة أقسام:

١- أحكام شرعية عملية دل عليها الكتاب والسنة وتكون قطعية الدلالة مثل وجوب طاعة ولي الأمر.

٢- أحكام شرعية عملية دلَّ عليها الكتاب والسنة وليست صريحة في معنى بعينه ولا قطعية الدلالة عليه، فهذه يختلف فيها المجتهدون تبعًا لاختلاف عقولهم ومداركهم في فهم النص.

٣- أحكام شرعية عملية لم يدل عليها نص خاص، وهذه يتوصل إليها بالاجتهاد والدلائل التي وضعها الشارع للدلالة عليها كالقياس والمصالح المرسلة(٢).

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى. الزحيلي. ٤٢.

(٢) اختيارات الشيخ ابن عثيمين في النوازل العقدية. السنيدان. ٦٥.



وفي عصرنا الحاضر كثرت المتغيرات والنوازل لذا نحتاج إلى مجالين من مجالات الاجتهاد المعاصر:

أولًا: انتقائي أو ترجيحي: يختار فيه المجتهد أحد الأقوال المنقولة في كتب العلماء ليجعله أصلًا للمسألة التي يبحث لها عن حكم شرعي للفتوى، ترجيحًا له من بين الأقوال، بعيدًا عن التعصب لقول بل تبعًا لما صح به الدليل.

ثانيًا: الاجتهاد التجديدي أو الإنشائي وأكثر ما يكون في المسائل الجديدة التي لم يعرفها السابقون، ولم تكن في زمانهم، أو أنهم عرفوها في صورة تختلف عن صورتها المعاصرة(١) "إذن لا يمنع من وجود اجتهاد يجمع بين الانتقائي والإنشائي بحيث يختار المجتهد من أقوال السابقين ما يراه موافقًا بدليله في المسألة المجتهد فيها، ثم يضيف إليها عناصر اجتهادية جديدة يقتضيها الواقع بما يشهده من تطور وتغير وسرعة"(٢).

المطلب الثالث: المناهج المعاصرة المستخدمة في التعامل مع النوازل العقدية

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وهذه المناهج هي:

المنهج الأول: منهج التشديد: ومعنى التشديد الغلو، وهو يعد منهجًا من المناهج التي يتعامل بعض الناس به مع النوازل، ومن سمات هذا المنهج:

أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء.

يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم"(٣) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٤)، ومثال هذا المنهج مسألة هل يجوز للدعاة والمصلحين الدخول في الانتخابات في الدول التي تحكم بالديمقراطية من أجل دفع الضرر عن المسلمين واستجلاب المصالح لهم أو لا يجوز؟ فهذه قضية من القضايا الشائكة العقدية، وهي من النوازل التي تحتاج إلى تبيين، فبعض أهل الغلو كفر هؤلاء الأشخاص الذين

---

(١) الاجتهاد في عصرنا من حيث النظرية والتطبيق. الزحيلي. ص٢.

(٢) اختيارات الشيخ ابن عثيمين في النوازل العقدية. السنيدان. ٦٨.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية. ابن مفلح. ١، ١٦٦،

(٤) الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. ١، ٢٠٧.

اجتهدوا فدخلوا في الانتخابات، مع أنهم يصرحون أن التشريع لله، وأن الحكم لا يجوز إلا بشريعة الله عزَّ وجلَّ، ومع أن مناطات التكفير في هذه المسائل غير موجودة فيهم[1].

ب – التمسك بظاهر النصوص فقط:

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد النظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع، وقد وقع في العصور الأخيرة من كفّر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سببًا للخروج عن الإسلام، مثل ما يحدث من بعض طلبة العلم من تكفير وإخراج من الملة لكل من ظاهر الكفار فقط[2].

ج– الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف:

دلت النصوص على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول ابن القيم: "فإذا حرّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراءً للنفوس به[3] ومن الأمثلة على ذلك رفض البعض أن نأخذ من علوم ومخترعات الغرب وذلك لكونه من الإحداث في الدين وتقليد الكافرين.

المنهج الثاني: منهج المبالغة في التيسير والتساهل، وينطلق هذا المنهج من قاعدة يسر الشريعة وسماحتها وأن الاختلاف رحمة فمن أفتى لغيره فليفتِ بالأيسر وأن الأصل في الأمور الإباحة، ومن سمات هذا المنهج:

أ– الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة ولا تعارض نصًا أو إجماعًا، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها، وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر[4] ومن ذلك: من أفتى بجواز علمنة الدولة؛ لتكون موافقة لتقدم الغرب.

---

(١) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي. العجلان. ١٢-٤٩٩.

(٢) منهج استنباط الأحكام الفقهية. القحطاني. ٣١٥.

(٣) منهج استنباط الأحكام الفقهية. القحطاني. ٣٢٠.

(٤) منهج استنباط الأحكام الفقهية. القحطاني. ٣٣٢.

ب- تتبع رخص المذاهب:

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[١] لكن العلماء كرهوا تتبع رخص المذاهب الاجتهادية، والتنقل من مذهب إلى آخر من أجل تتبع الرخص[٢]، ومن الأمثلة على هذا المنهج: هو مسألة هل يجوز للأمة الإسلامية أن تحكم بالديمقراطية الغربية؟ فبعض المفتين أفتوا بالجواز مطلقًا، واحتجوا على ذلك بأن الإسلام لا يعارض العدل، والديمقراطية تحقق العدل، وأن الإسلام لا يعارض الحرية، والديمقراطية تحقق الحرية، فأفتى بناءً على ذلك بجواز تطبيق الديمقراطية في البلاد الإسلامية، وهذا من تتبع الرخص.

ج- التحايل على الشرع:

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[٣]، وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه، وفي ذلك يقول الإمام القرافي – رحمه الله –: "لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين"[٤].

المنهج الثالث: هو المنهج الوسط: وهو الذي يتبع الدليل الشرعي، ويعتمد على طريقة الاستنباط المجمع عليه عند أهل العلم. وينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فمقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج

(١) مسند أحمد. مسند عبدالله بن عمر. ١٠، ١٠٧، حديث رقم: ٥٨٦٦، وصححه المحققون للمسند.

(٢) منهج استنباط الأحكام الفقهية. القحطاني. ٣٢٥.

(٣) إبطال الحيل. ابن بطة. ١، ٤٦، وقال ابن كثير: "وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا، وثقه الحافظ أبو بكر البغدادي وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح"، تفسير ابن كثير، ١، ١٩٠.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. القرافي. ٢٥٠.



بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن ســـلوك طريق الآخرة، وهو مشـــاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشــي على الهوى والشــهوة، والشـرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[١].

(١) الموافقات. الشاطبي. ٥، ٢٧٦.

المبحث الرابع: ضوابط مواقف فقه النوازل العقدية عند أهل السنة والجماعة

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل العقدية

يجب أن يكون في الأمة عدد من العلماء المجتهدين فليس كل أحد يصلح للفتوى والاجتهاد بل لا بد من توافر شروط معينة فيمن يتصدى للاجتهاد ومن أهم هذه الشروط:

١- أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة.

٢- العلم باللغة العربية: فيكون عالما بقواعدها ليستطيع النظر في الدليل نظرًا صحيحًا ويستخرج منه الأحكام استخراجًا قويًا.

٣- أن يكون عالما بمقاصد الشريعة وعارفًا بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقصد الشارع وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر.

٤- سعة الأفق: يجب أن تتوفر في المجتهد سعة الأفق، وتتحقق سعة الأفق بعدم الجمود على ظواهر ألفاظ النص، وبالقدرة على تقليب وجوه النظر في المشكلة، وإدراك تعدد وجوه القياس، وانتقاء الأقوى أثرًا والأكثر تحقيقًا للمصلحة.

٥- الفطنة والذكاء: لابدَّ وأن يكون المجتهد ذا فطنة وذكاء يستطيع بهما فهم المسائل من جميع جوانبها ليتوصل بذلك إلى الحكم الصحيح[1].

ومن الشروط كذلك قول الإمام أحمد رحمه الله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

١- أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

٢- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

٣- أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

٤- الكفاية وإلا مضغه الناس.

٥- معرفة الناس[2].

---

(١) المدخل إلى فقه النوازل. أبو البصل. ٦١٢، قضايا فقهية معاصرة، حميش، ٦٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. ٤، ١٥٢.



المطلب الثاني: الضوابط التي يجب أن يراعيها المجتهد قبل أن يصدر الفتوى في النازلة العقدية

هناك ضوابط يحتاجها الناظر في النازلة قبل أن يقول الحكم فيها، من أهمها:

أولًا: الالتجاء إلى الله عزَّ وجلَّ وسؤاله الإعانة والتوفيق

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب، ولا يكون ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم ؛ يحكي عن الملائكة{سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } [البقرة: ٣٢]، يقول ابن القيم: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بدَّ أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام – ابن تيمية – قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ"(١).

ثانيًا: التأكد من وقوعها

ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوع النازلة والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي، وقد كان سلفنا الصالح يكرهون السؤال فيما لم يقع ويمتنعون عن الإفتاء، فيها، فعن مسروق قال: "كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتىً: ما تقول يا عماه في كذا وكذا؛ قال: يا بن أخي! أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون(٢).

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع: "والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع

(١) إعلام الموقعين. ابن القيم. ٤، ١٣٢.

(٢) سنن الدارمي. باب الفتيا وما فيه من الشدة. ١، ١٣٢، أثر رقم، ١٦٠.

لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم"[١].

ثالثًا: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها

وذكر العلماء ما يسوغ فيه الاجتهاد والنظر من النوازل وجعلوا لها شروطًا وهي:

١- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها.

٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نصٌ - محتملًا قابلًا للتأويل.

٣- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.

٤- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

٥- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[٢].

رابعًا: فهم النازلة فهمًا دقيقًا

من ضرورات الحكم في النازلة: فهم واقعها وإدراك حقيقتها يقول عمر رضي الله عنه في وصيته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له ثمَّ الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق"[٣] يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين. القيم. ٤، ١٧٠.

(٢) تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا والأحكام. التويجري. ٢٨-٢٩، اختيارات الشيخ ابن عثيمين، السنيدان، ٦٥.

(٣) السنن الكبرى. البيهقي. باب ما يقضي به القاضي، ١٠، ١٩٧، أثر رقم: ٢٠٣٤٧.

(٤) إعلام الموقعين. ابن القيم. ١، ٦٩.

ومن وسائل فهم حقيقة النازلة المنظورة: جَمْعُ المعلومات المتصلة بموضوع النازلة التي تَكْشِفُ حقيقتها، وتُبَيِّنُ صورتها، والظروف التي أحاطت بها، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي "فجميع المسائل التي تَحْدُثُ في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تُتَصوّر قبل كلِّ شيء، فإذا عُرِفت حقيقتها وشُخِّصَت صفاتها، وتصورها الإنسانُ تصورًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها؛ طُبِّقَتْ على نصوص الشرع وأصوله الكلية"(١).

خامسًا: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص

إن على المجتهد التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها حتى لا يقع في المحذور، يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – في ذلك: "حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب"، ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصًا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملًا بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧](٢).

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلًا، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالمذاهب المعاصرة وجب الرجوع إلى المتخصصين في دراسة المذاهب، يقول الخطيب البغدادي: "ثمَّ يذكر المسألة – أي المفتي – لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، "وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام"(٣).

(١) الفتاوى السعدية. السعدي. ١٩٠.
(٢) إعلام الموقعين. ابن القيم. ١، ٩.
(٣) الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي. ٢، ٣٩٠.

المطلب الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء الحكم في النازلة العقدية

هناك ضوابط ينبغي مراعاتها أثناء الحكم على النازلة ومن هذه الضوابط ما يلي:

أولًا: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة العقدية

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصًا عليه أو قريبًا منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة؛ مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة، ويجب عليه أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة[١]، كما يقول ابن القيم: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته"[٢].

كما أن عليه أن يبيّن البديل المباح عند المنع من المحظور وهذا محتاج إليه في عصرنا الحاضر وذلك أن كثيرًا من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة، فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعًا ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعًا حماية للدين وإصلاحًا للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عزَّ وجلَّ[٣]، يقول ابن القيم "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه؛ أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه؛ فمثاله من العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[٤].

ثانيًا: مراعاة مقاصد الشريعة

المراد بالمقاصد: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

---

(١) منهج استنباط الأحكام الفقهية. القحطاني. ٣٥١.

(٢) إعلام الموقعين. ابن القيم. ٤، ١٩٢.

(٣) منهج استنباط الأحكام الفقهية. القحطاني. ٣٥٢.

(٤) إعلام الموقعين. ابن القيم. ٤، ١٢٢.



فهذه الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين؛ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسـرار التشـريع، ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصـوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمسـتجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضـة فإنه لابدَّ وأن يستعين بمقصـد الشـرع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسـألة مستجدة عن طريق القياس أو الاسـتصـلاح أو الاسـتحسـان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشـريعة ومقاصدها[١].

فينبغي عندئذٍ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصـالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

وكذلك مما ينبغي للناظر في النوازل أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيًا فيها مصـلحة شـرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصـلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر، ولعل من الأمثلة على ذلك: السـفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصـلحة مرجوة تعود على صـاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السـفر جائزًا، وإذا زالت المصـلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك[٢].

ثالثًا: الوضوح والبيان في الإفتاء

وهذا الضـابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بدَّ أن يكون ذلك الإخبار واضـحًا بينًا لا غموض فيه ولا إبهام فيه، كما يجب مخاطبة الناس بلغة عصـرهم التي يفهمون متجنبًا وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخيًا السهولة والدقة يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله"[٣]. فمراعاة حال السـائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلبٌ مهم يجب على الناظر مراعاته[٤].

(١) منهج استخراج الأحكام الفقهية. القحطاني. ٣٥٥.

(٢) ضوابط الفتيا في النوازل. القحطاني. ٤٥.

(٣) صحيح البخاري. كتاب العلم. باب من خص بالعلم قومًا، ١، ٣٧، أثر رقم ١٢٧.

(٤) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة. القحطاني. ٤٦.

رابعًا: مشاورة أهل العلم ومذاكرتهم في النازلة العقدية المستجِدَّة

قال الخطيب البغدادي فيما ينبغي للعالم: «ثمَّ يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاوِرُهُم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تُشَاوِرُ في الفتاوى والأحكام"(١).

المطلب الرابع: أمثلة على النوازل العقدية

من الأمثلة على النوازل العقدية:

١- العمل بالقوانين الوضعية.

٢- الدعوة للمشاركة في البرلمانات والأحزاب.

٣- الدعوة إلى عدم تكفير اليهود والنصارى.

٤- الدعوة للتقريب بين السنة والشيعة.

٥- التصوير الفوتوغرافي.

٦- سوار المعصم للاستشفاء.

٧- عرائس الأطفال الحديثة.

٨- التجنس بجنسية البلاد الغير مسلمة.

٩- تهنيئه الكفار بأعيادهم.

١٠- الهجرة إلى البلاد الكافرة.

١١- الدعوة لتحديد النسل.

١٢- دخول غير المسلمين جزيرة العرب.

١٣- ظهور الأعياد البدعية كعيد الحب وعيد الأم.

١٤- ظهور المذاهب الفكرية كالشيوعية والعلمانية والحداثة.

١٥- دوران الأرض والصعود للقمر.

١٦- إضاءة وإنارة المقابر.

١٧- وحدة الأديان.

١٨- حوار الحضارات.

---

(١) الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي. ٢، ٣٩٠.

١٩- الحداثة.

٢٠- الإنسانية.

٢١- كورونا.

٢٢- الرسوم المسيئة إلى نبي الإسلام.

٢٣- الاستخارة الرقمية.

٢٤- مشكلة الشر.

٢٥- تأثير نقل القلب على ديانة المنقول إليه.

٢٦- عقيدة الولاء والبراء للمسلمين في الغرب.

٢٧- التحكيم بين الأفراد والشركات والدول.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

١- أن النازلة هي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها.

٢- أن النوازل والمستجدات بمعنى واحد، لكن المعاصرين يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة.

٣- إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص وفي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره وفي إجماع علماء الأمصار.

٤- الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة فهو من فروض الكفايات، ويكون واجبًا عينيًا في حق العلماء أهل الاختصاص الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد.

٥- أن من الأهمية بمكان البحث في النوازل؛ لما في ذلك من وصول الناس للحكم الشرعي، وبيان أن شريعة الإسلام صالحة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، والتي تسعى لتحقيق مصالح العباد وحاجاتهم.

٦- الاجتهاد في عصرنا الحاضر ألزم من أي عصر آخر مضى؛ لكثرة القضايا، وتعقد شئون الحياة، وتبدلاتها السريعة، وتطور أنظمة الحياة والمجتمعات.

٧- للاجتهاد حالات معينة حددها أهل العلم، فليس الاجتهاد في كل مسألة، فهناك مسائل قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة، لا اجتهاد فيها، وإنما الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه من الأمور المستجدة التي حدثت بسبب التطور الزمني.

٨- ليس على المجتهد إلا أن يربط ما استجد من المسائل الجزئية بقاعدة كلية من القواعد الشرعية لا ندرجها تحتها.

٩- لا مانع من وجود اجتهاد يجمع بين المجالين الانتقائي والإنشائي بحيث يختار المجتهد من أقوال السابقين ما يراه موافقًا بدليله في المسألة المجتهد فيها، ثم يضيف إليها عناصر اجتهادية جديدة يقتضيها الواقع بما يشهده من تطور وتغير وسرعة.

١٠- برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وهذه المناهج هي: منهج التشديد، منهج المبالغة في التيسير والتساهل، منهج الوسط الذي يتبع الدليل الشرعي.

١١- يجب أن يكون في الأمة عدد من العلماء المجتهدين فليس كل أحد يصلح للفتوى والاجتهاد بل لا بد من توافر شروط معينة فيمن يتصدى للاجتهاد منها أن يكون عالما بالأصول الشرعية، وقواعد اللغة العربية، مدركًا لمقاصد الشرعية.

١٢- هناك ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل أن يقول الحكم فيها، وضوابط يجب أن يراعيها أثناء النظر والحكم فيها، فليس لكل أحد النظر في النوازل والمستجدات.

١٣- الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل العقدية هي: الالتجاء إلى الله عزَّ وجلَّ وسؤاله الإعانة والتوفيق، التأكد من وقوعها، أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها، فهم النازلة فهمًا دقيقًا، التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص.

١٤- الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء الحكم في النازلة العقدية هي: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة العقدية، مراعاة مقاصد الشريعة، الوضوح والبيان في الإفتاء، مشاورة أهل العلم ومذاكرتهم في النازلة العقدية المستجِدَّة.

التوصيات:

١- أوصي الباحثين بالتوسع في هذا الموضوع وإثرائه.

٢- الاهتمام بالنوازل العقدية الجديدة ودراستها وفق الضوابط الشرعية.

٣- دراسة النوازل العقدية بالمنهج السلفي العدل الوسط البعيد عن الإفراط والتفريط.



المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (المتوفى: ٧٧٤هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية: منشورات محمد علي بيضون، بيروت، (١٤١٩هـ).

إيمان بنت محمد القثامي. **مقدمة في النوازل**. جامعة أم القرى، السعودية.

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (المتوفى: ٦٨٤ هـ). **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. ط٢، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، (١٤١٦-١٩٩٥).

ابن تيمية. (١٤٠٨هـ). **الفتاوى الكبرى**. ط١، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر. (١٤١٤هـ). **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، دار ابن الجوزي.

ابن فارس. **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر.

ابن القيم الجوزية. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (١٤١١هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن منظور. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. دار صادر: بيروت.

ابن مفلح. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. عالم الكتب.

بكر أبو زيد. (١٤١٦هـ). **فقه النوازل**. ط١، مؤسسة الرسالة.

البيهقي. (١٤٢٤هـ). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عطا، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت.

الثعالبي. (١٤٢٢هـ). **فقه اللغة وسر العربية**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، إحياء التراث العربي: البلد.

الجيزاني. (١٤٢٦هـ). **فقه النوازل**. ط٢، دار ابن الجوزي.

حمود التويجري. (١٤٣٠هـ). **تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا والأحكام**. دار النوادر.

الخطيب البغدادي. (١٤٢١هـ). **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: عادل الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي.

سنن أبي داود. (١٤٣٠هـ). تحقيق: شعيب الأرنوؤط، ط١، دار الرسالة.

الشافعي. (١٣٥٨هـ). **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مكتبة الحلبي: مصر.

الشاطبي. (١٤١٧هـ). **الموافقات**. تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان.

الشيرازي. (١٤٢٤هـ). **اللمع في أصول الفقه**. ط٢، دار الكتب العلمية.

عبد الحق حميش. (٢٠٠٢م). **قضايا فقهية معاصرة**. جامعة الشارقة.

عبد الرحمن السعدي. (١٤٠٢هـ). **الفتاوى السعدية**. مكتبة المعارف: الرياض.

عبدالناصر أبو البصل. (١٤٢١هـ). **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**. ط١، دار النفائس.

عبدالناصر أبو البصل. (١٤٢١هـ). **المدخل إلى فقه النوازل**. دار النفائس: الأردن.

عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري. (المتوفى: ٣٨٧هـ). **إبطال الحيل**. تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، لمكتب الإسلامي: بيروت، (١٤٠٣هـ).

فهد بن محمد السنيدان. (١٤٣٠هـ). اختيارات الشيخ ابن عثيمين في النوازل العقدية. **رسالة ماجستير**.

فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان. (٢٠١٥م). **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**.

صحيح البخاري. (١٤٢٢هـ). تحقيق: محمد النجاة، ط١، دار طوق النجاة.

محمد بن حسين الجيزاني. منهج السلف في التعامل مع النوازل. **مجلة الأصول والنوازل**، السنة الأولى، ع١، محرم (١٤٣٠هـ) – يناير (٢٠٠٩م).

محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. (١٤٠٨هـ). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢، دار النفائس.

مريم عمار عطية. (٢٠١٧م). **فقه النوازل عند الحافظ البرزلي: وأثره في المدرسة المالكية**.

مسند أحمد بن حنبل. (١٤٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

مسند الدارمي. (١٤١٢هـ). تحقيق: حسين الداراني، ط١، دار المغني.

مسفر القحطاني. (١٤٢١هـ). منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة. **رسالة دكتوراه**. جامعة أم القرى.

مصطفى الصمدي. (١٤٢٨هـ). **فقه النوازل عند المالكية**. ط١، مكتبة الرشد: الرياض.

النووي. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢، دار احياء التراث العربي: بيروت.

وهبة الزحيلي. (١٤٢١هـ). **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى**. ط١، دار المكتبي.

وهبه الزحيلي. (٢٠١١م). الاجتهاد في عصرنا من حيث النظرية والتطبيق. **مجلة دراسات العالم الإسلامي**، المجلد الرابع، العدد ١-٢، مارس ٢٠١١م (ص ١-٩).

Humanities and Educational Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)
ISSN: 2709-0302 (online)



DOI/10.55074/

Humanities and Educational Sciences Journal

An Academic Quarterly Refereed Journal

Issued by Taiz University Turba Branch -Yemen

No(43), December, 2024

No(43), December, 2024

Journal Website: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index